ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (2025) Vol (16) Issue (9) section (2) : 111-140
DOI: https://doi.org/10.25130/jis.25.16.9.2.6

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الأكاديمية العلمية
ISSN:2073-1159 (Print) E-ISSN: 2663-8800 (Online)
ISLAMIC SCIENCES JOURNAL
Journal Homepage: http://jis.tu.edu.iq
ISJ

Disputed Issues between the Majority of Sunni Scholars and the Imami Shia in the Matters of Marriage and Divorce – A Comparative Jurisprudential Study –

Assit. Prof. Dr. Salah Najib Abdul Rahman *a

a) Department of Fundamentals of Religion, College of Humanities, University of Halabja, Halabja, Kurdistan, Iraq

KEY WORDS:

Marriage, Divorce, Comparative Jurisprudence, Disagreement, Audience , Emamia.

ARTICLE HISTORY:

Received: 28/ 7/2025

Accepted: 19 / 8 / 2025

Available online: 10 / 9/2025

©2022 COLLEGE OF ISLAMIC SCIENCES ISLAMIC SCIENCES JOURNAL , TIKRIT UNIVERSITY. THIS IS AN OPEN ACCESS ARTICLE UNDER THE CC BY LICENSE http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

ABSTRACT

This research presents a comparative jurisprudential study between Sunni and Imam Shiite perspectives on issues related to marriage and divorce, examining key topics such as guardianship, witnesses, the contractual formula (ṣīgha), irregular (heretical) divorce, and triple divorce pronounced in a single utterance, the requirement of witnesses in divorce, and temporary marriage (mutʿah). The study systematically analyzes points of agreement and disagreement between the two schools, employing an inductive and analytical methodology to evaluate the legal evidence. Primary jurisprudential sources from both traditions are critically examined, with careful attention to textual verification and comparative analysis.

The findings indicate that the majority Sunni position upholds the necessity of a guardian, witnesses, and a verbal formula in marriage contracts. Regarding divorce, the study concludes that the most jurisprudentially sound position aligned with the objectives of Islamic law (maqāṣid al-sharīʿah) is that irregular divorces (ṭalāq al-bidʿah) are invalid and that a triple divorce pronounced simultaneously counts as a single revocable divorce. This view is consistent with Prophetic precedent (Sunnah) and the practices of the Rightly-Guided Caliphs. Furthermore, the research argues for the obligatory nature of witnesses in divorce, based on the explicit Quran injunction.

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ)

* Corresponding author: E-mail: salah.abdurahman@uoh.edu.iq

المسائل الخلافية بين الجمهور والامامية في مسألتي النكاح والطلاق

ـ دراسة فقهية مقارنة ـ

أ ـ م. د. صلاح نجيب عبد الرحمن

قسم أصول الدين، كلية العلوم الإنسانية– جامعة حلبجة– اقليم كوردستان العراق

الخلاصة:

يتناول هذا البحث دراسة فقهية مقارنة بين أهل السُّنّة والشيعة الإمامية في مسائل النكاح والطلاق، مع التركيز على موضوعات مثل: الولي، الشهود، الصيغة، الطلاق البدعي، الطلاق الثلاث بلفظ واحد، والإشهاد في الطلاق، ونكاح المتعة. يهدف البحث إلى استعراض أوجه الاتفاق والاختلاف بين المذهبين، وتحليل الأدلة الشرعية المتعلقة بها ومناقشتها باستخدام منهج علمي استقرائي تحليلي. اعتمد الباحث في دراسته على المصادر الفقهية الأصلية لكل من الفريقين، مع تحقيق النصوص ومقارنتها. وخلص البحث إلى أن اشتراط الولي والشهود والصيغة اللفظية في النكاح هو الرأي الراجح لدى جمهور أهل السنة، فيما يتعلق بالطلاق، فإن القول الأقرب لمقاصد الشريعة هو عدم وقوع الطلاق البدعي، واعتبار الطلاق الثلاث بلفظ واحد طلقة واحدة فقط، وهو ما يتفق مع التطبيق النبوي وسنة الخلفاء الراشدين. كما رجح البحث وجوب الإشهاد في الطلاق استناداً إلى ظاهر النص القرآني.

الكلمات المفتاحية: النكاح، الطلاق، الفقه المقارن، الخلاف، الجمهور، الإمامية .

المقدمة

نحمد الله تعالى الذي وفقنا لطريق العلم، ورفع قدر الفقه وأهله بين عباده، ونصلي ونسلم على نبينا محمدٍ صلى الله عليه وسلم، الذي أرسى للناس قواعد النكاح والطلاق بسنته المباركة وهديه الرشيد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد: فإن الأسرة تمثل الركيزة الأولى في تكوين المجتمعات الإنسانية، ويُعد النكاح والطلاق من أهم موضوعاتها الجوهرية. وقد نشأ بين علماء السُّنَّة والشيعة خلاف فقهي واسع في العديد من جوانب هذين البابين. ومن هنا تأتي أهمية هذا البحث، الذي يسعى إلى بيان أبرز هذه المسائل الخلافية، واستعراض آراء الطرفين وأدلتهم، من خلال دراسة فقهية مقارنة تتسم بالتحليل العلمي والموضوعية، بغية الوصول إلى قدر من التقارب والفهم المشترك.

أهداف البحث:بيان المسائل الخلافية بين السنة والشيعة في قضايا النكاح والطلاق.

توضيح أدلة كل مذهب ومناقشتها وفق منهج علمي أكاديمي.

تقديم دراسة مقارنة تهدف إلى الجمع بين الفقه والتراث الحديث.

أسئلة البحث:ما أبرز المسائل الخلافية بين أهل السنة والشيعة في بابي النكاح والطلاق؟

ما أدلة كل فريق؟ وما حجية هذه الأدلة؟

هل يمكن الوصول إلى ترجيح فقهي في بعض هذه المسائل؟

منهج البحث:اتبع الباحث المنهج **الاستقرائي التحليلي المقارن**، بجمع النصوص والمصادر من كتب الفريقين، ثم تحليل الأقوال، ومناقشة الأدلة، والترجيح عند الحاجة، مع العناية بالدقة العلمية وتوثيق المعلومات.

الدراسات السابقة :اطّلع الباحث على عدد من المؤلفات التي تناولت الخلاف الفقهي بين المذاهب الإسلامية، لكنه لم يجد دراسة متخصصة تجمع مسائل النكاح والطلاق بين السنة والشيعة بصورة مقارنة شاملة، مما يؤكد أهمية هذا البحث وسدّه لثغرة علمية في هذا المجال.

وقد انتظم هذا البحث في سلكٍ علميٍّ محكم، ابتدأ بمقدمة ممهدة، ثم انبنى على مبحثين رئيسين، وتفرعت عنهما مطالب مفصلة، بُسط فيها القول في مواضع الخلاف بين السُّنَّة والشيعة في مسائل النكاح والطلاق، بأسلوب يجمع بين العرض والتحليل، والمناقشة والترجيح، ليُختتم بخاتمةٍ جمعت أهم النتائج والتوصيات"

خطة البحث:

المبحث الأول: المسائل الخلافية في النكاح بين الجمهور والإمامية

المطلب الأول: مسألة الولي في النكاح.

المطلب الثاني: مسألة الشهود في النكاح.

المطلب الثالث: مسألة الصيغة في عقد النكاح.

المطلب الرابع: مسألة نكاح المتعة .

المبحث الثاني: المسائل الخلافية في الطلاق بين الجمهور والإمامية

المطلب الأول: مسألة وقوع الطلاق البدعي.

المطلب الثاني: مسألة الطلاق الثلاث بلفظ واحد.

المطلب الثالث: مسألة الرجعة والصيغة في الطلاق .

المطلب الرابع: مسألة الشهود في الطلاق.

وينتهي البحث بـ خاتمة موجزة تتضمن أهم النتائج والتوصيات التي تخدم المجتمع وتسهم في تحقيق التقارب الفقهي.

المبحث الأول: المسائل الخلافية في النكاح بين الجمهور والإمامية

المطلب الأول: مسألة الولي في النكاح

تعريف الولي:

الولي في اللغة: مأخوذ من مادة (ولي)، وهي تدل على القرب والدنو والنصرة. يقال: "ولي الشيء يليه وليًّا إذا قرب منه"، و"تولى أمره" أي صار مسؤولًا عنه وقائمًا بمصالحه. [1]

أما في الاصطلاح الفقهي، فالولي هو: الشخص الذي يتولى عقد النكاح عن المرأة، ويباشر العقد لها باعتبارها طرفًا أصليًا في الزواج، لكنه يقوم بذلك نيابة عنها صيانةً لحقها ومصلحةً لها. [2]

اختلف الفقهاء في مسألة اشتراط الولي لصحة عقد النكاح؛ فذهب الحنفية ومن تبعهم إلى عدم اشتراط وجود الولي في تزويج المرأة إذا كانت بالغة عاقلة راشدة، بينما رأى جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة ضرورة وجود الولي في عقد الزواج. في المقابل، ذهب فقهاء الشيعة الإمامية إلى أن

(1) ابن منظور، لسان العرب، ج15، ص408.

(2) ينظر: النووي، روضة الطالبين، ج7، ص16؛ الطوسي، الخلاف، ج4، ص236.

للمرأة البالغة الرشيدة الحق في إبرام عقد نكاحها بنفسها دون الحاجة إلى ولي"..[1]

آراء الفقهاء في اشتراط الولي:

مذهب جمهور أهل السنة: ذهب جمهور فقهاء أهل السنة، من المالكية والشافعية والحنابلة، إلى اشتراط وجود الولي لصحة عقد النكاح. [2]

واستدلوا بعدة أدلة من السنة النبوية، من أهمها: حديث النبي ﷺ» :"لا نكاح إلا بولي" . [3]

حديث عائشة رضي الله عنها:"أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل". (4) وجه الدلالة من حديث عائشة رضي الله عنها: هذا الحديث نصٌّ صريح في بطلان عقد النكاح إذا تمّ بغير إذن ولي، حيث كرر النبي ﷺ عبارة »فنِكاحها باطل «ثلاث مرات للمبالغة في التأكيد على الحكم وقطع أي توهم بصحته، مما يدل على أن إذن الولي شرطٌ لصحة النكاح، لا مجرد شرط كمال أو مستحب. ويستدلون أيضًا بأنّ المرأة قد تُغلب على أمرها أو تخدع، فوجوب الولي حماية لها من الوقوع في الضرر. [5]

مذهب الحنفية: يرى الحنفية أن المرأة البالغة العاقلة الرشيدة يجوز لها أن تزوج نفسها دون ولي، مستدلين بعموم قوله تعالى : □□□□□□□□□□□□□.[6]

وقوله تعالى: □ □□□□□□□□□□□□□□□□□.[7]

---

(1) ينظر: وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مجلد 5، ص. 112-115.

(2) ينظر: الخرشي، شرح مختصر خليل،)ج 3، ص 164، النووي، المجموع شرح المهذب،)ج 16، ص 129، ابن قدامة، المغني، ج 9، ص 348.

(3) رواه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في الولي،الحديث رقم 2085،الجزء 2، الصفحة 232 قال الترمذي: "حديث حسن صححه ابن حبان والحاكم والذهبي. حسنه الألباني في إرواء الغليل (حديث رقم 1840)، وصححه في صحيح أبي داود.

(4) ابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب النكاح بغير ولي، جزء 1، صفحة 606، رقم الحديث 1879. حكم الحديث: قال الترمذي: "حديث حسن."صححه ابن حبان والحاكم والذهبي. صححه الألباني في إرواء الغليل (حديث رقم 1840) وفي صحيح أبي داود.

(5) ينظر: النووي –*روضة الطالبين*)ج 7، ص 50.

(6) سورة البقرة، الآية 230.

(7) سورة البقرة، الآية 232.

ففي هذه الآيات إسناد النكاح للمرأة نفسها، مما يدل على تصرفها مباشرة. [1]

يرى فقهاء الشيعة الإمامية: أن المرأة البالغة الرشيدة، سواء كانت بكرًا أو ثيبًا، تملك حق تزويج نفسها دون الحاجة إلى ولي، باعتبارها صاحبة الولاية على أمرها. ويستدلون في ذلك بعموم النصوص القرآنية التي تمنح الإنسان حرية التصرف في شؤونه، ومن ذلك قوله تعالى: [illegible].[2]ويرون أن الأصل في العقود هو الرضا، ولا دليل قطعي يمنع المرأة البالغة الرشيدة من تزويج نفسها.[3] أما إذا كانت المرأة سفيهة أو غير راشدة، فالشيعة يشترطون الولي، لأنّها لا تملك أمر نفسها.[4]

مناقشة الأدلة:

أدلة الجمهور: الحديث :"لا نكاح إلا بولي". حديث قوي من حيث السند، رواه جماعة من الحفاظ كأبي داود والترمذي، وقد حسنه بعض العلماء، وصححه آخرون كابن حبان والحاكم. [5]حديث :"أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل". حديث صريح في اشتراط الولي". [6]

لكن ذهب الحنفية والشيعة إلى تضعيف هذا الحديث من جهة السند؛ فقال أبو حنيفة إنّ في سنده راوٍ فيه كلام، لكن أكثر أهل الحديث صححوه. [7]

---

(1) ينظر: عبد الكريم الخضير، *المرأة في الفقه الإسلامي*، ص. 145.

(2) سورة البقرة، الآية 232.

(3) ينظر: الطوسي، التهذيب، ج7، ص393؛ النجفي، جواهر الكلام، ج29، ص48.

(4) ينظر: الحلي، شرائع الإسلام، ج2، ص267.

(5) ابن حجر، فتح الباري، ج9، ص187.

(6) سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في الولي، حديث رقم 2083، الجزء 2، الصفحة 231. درجة الحديث:قال الترمذي: "حديث حسن."صححه ابن حبان والحاكم والذهبي.صححه الألباني في إرواء الغليل (رقم 1840) .

(7) ينظر: مصادر التضعيف عند الإمامية والحنفية: الحنفية: السرخسي، *المبسوط* (ج 5، ص 10): الإمامية: الحرالعاملي، *وسائل الشيعة* (ج 20، ص 244–246): ذكر أن الأحاديث الواردة في اشتراط الولي ليست ثابتة عندهم، وأن المرأة البالغة الرشيدة تملك أمر نفسها في النكاح. المجلسي، *بحار الأنوار* (ج 100، ص 267): أورد الحديث في باب النكاح وبيّن أنه من روايات أهل السنة، وليست معتمدة عندهم. النجفي، *جواهر الكلام* (ج 29، ص 13–14): نص على أن أدلة اشتراط الولي عند الجمهور لا تنهض حجة عند الإمامية لضعف سندها وفق منهجهم.

مصادر التصحيح عند الجمهور: ابن حبان، *صحيحه* (حديث رقم 4075): صحح حديث «لا نكاح إلا بولي.» الحاكم، *المستدرك* (ج 2، ص 183): صححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. النووي، *المجموع* (ج 16، ص 129): قال إن الحديث صحيح واحتج به الشافعية. ابن قدامة، المغني (ج 9، ص 348): استدل بالحديث وأكد صحته. الألباني، إرواء الغليل (حديث رقم 1840): صحح كلا الحديثين.

أدلة الشيعة: استدل الشيعة بالآيات التي تبيح للمرأة التصرف في نفسها، كقوله تعالى: ﴿ ﴾ ﴿ ﴾.[1]وهي آيات عامة في جميع التصرفات. ويرون أن اشتراط الولي تقييد للحرية المالية والمدنية للمرأة، وهو خلاف الأصل. [2]

وقد أجاب جمهور الفقهاء عن أدلة المخالفين بأن الآيات التي استندوا إليها لا تتعلق ببيان شروط عقد النكاح، وإنما وردت في سياق أحكام الرجعة أو غيرها من التصرفات، بينما مسائل النكاح لها أحكام خاصة نصّت عليها الشريعة. [3]

وبعد مناقشة الأدلة ومقارنتها، يتبين أن الرأي الأقرب إلى الصواب هو ما ذهب إليه جمهور أهل السنة، القائلون باشتراط وجود الولي في عقد الزواج، وذلك لما يأتي:

ثبوت أحاديث صحيحة وصريحة تشترط الولي في عقد النكاح، وهذه الأدلة أقوى وأخص من النصوص العامة التي استدل بها المخالفون. النكاح ليس كغيره من العقود المالية؛ فهو يرتبط بحفظ الأنساب، وصون المجتمع، ويحتاج إلى مزيد من الضبط والتوثيق.

اشتراط الولي يحقق مصلحة المرأة، ويمنع التغرير بها أو الوقوع في صور الاستغلال والضرر.

وعليه، فإن الجمع بين النصوص الشرعية يفضي إلى القول بوجوب وجود الولي في عقد الزواج، وهو ما عليه جمهور الفقهاء، وهو المفتى به.

المطلب الثاني: مسألة الشهود في النكاح

تعريف الشهود:الشاهد لغة:هوالحاضر، يقال:"شهد الشيء"أي حضره[4]،ومنه قوله تعالى: ﴿ ﴾.[5]

أما في الاصطلاح الفقهي، فالشهود: هم الأشخاص الذين يُطلب حضورهم عند إجراء عقد النكاح، لإثباته ومنع التنازع عند وقوع الخلاف. [6]

(1) سورة البقرة، الآية 234.

(2) ينظر: المرتضى، الانتصار، ص123.

(3) ينظر: ابن قدامة –المغني)ج 9، ص 349، النووي –المجموع)ج 16، ص 129، ابن العربي المالكي –أحكام القرآن)ج 3، ص 1407.

(4)ابن منظور، *لسان العرب*، مادة "شهد" (ج 3، ص 213.

(5) سورة البقرة، الآية 282. الفيومي، المصباح المنير، ص 311.

(6) ينظر: النووي، *المجموع شرح المهذب*)ج 16، ص 165، القرطبي، *الجامع لأحكام القرآن*)ج 9، ص 125.

وتختلف الأنظار الفقهية في هذا الباب؛ **فالجمهور من أهل السنة** يشترطون حضور الشهود لصحة عقد النكاح، مستدلين بحديث: "لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل". [1]

أما الشيعة الإمامية فلا يرون اشتراط الشهادة في صحة العقد، بل يكفي عندهم الإيجاب والقبول بين الزوجين مع تحقق الرضا. [2]

آراء أهل السنة والشيعة في مسألة الشهود:

مذهب جمهور أهل السنة: ذهب جمهور أهل السنة من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الإشهاد شرط لصحة عقد النكاح، ولا يصح بدونه [3]، مستدلين بما يلي:حديث النبي ﷺ:"لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل، فإن لم يكن ذلك فنكاحه باطل". [4]ما روي عن عمران بن حصين رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "لا نكاح إلا بولي وشاهدين" . [5]

ولأن في حضور الشهود صيانة للأنساب، ومنعًا للتهمة، وحماية لحقوق الزوجين. [6]

ذهب الحنفية إلى جواز انعقاد عقد النكاح دون الحاجة إلى حضور الشهود إذا كان العقد معلنًا أمام الناس، معتبرين الإعلان كافيًا في إثبات الزواج. أما إذا تم العقد سرًا دون شهود ودون إعلان، فإن النكاح عندهم يكون فاسدًا، لا باطلًا، أي أنه يحتاج إلى تصحيح، ولا يترتب عليه آثار العقد الصحيح إلا بعد إصلاحه". [7]

---

(1) رواه ابن حبان في صحيحه، جزء 9، صفحة 386، رقم الحديث 4075، وقال :حديث صحيح.

(2) ينظر: الطوسي، التهذيب، ج7، ص393؛ النجفي، جواهر الكلام، ج29، ص48.

(3) ينظر: الخرشي، شرح مختصر خليل)ج 3، ص 167، النووي، المجموع شرح المهذب)ج 16، ص 140، البهوتي، كشاف القناع)ج 5، ص 50.

(4) رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل،الحديث رقم 13475، الجزء 7، الصفحة 112 .

(5) رواه الطبراني في المعجم الكبير، ج18، ص99. هذا النص لم يرد عن النبي ﷺ بصيغته المركبة "لا نكاح إلا بولي وشاهدين "في كتب الحديث الصحيحة .روايات صحيحة متفرقة وردت عن اشتراط الولي (مثل حديث "لا نكاح إلا بولي")، وكذلك ضرورة الشهود لعقد النكاح، لكن الجمع بينهما في صيغة موحدة بهذا النص غير ثابت. الفقهاء يستدلون على اشتراط الولي والشهود من مجموع النصوص والأحاديث والآثار وليس من حديث واحد بهذا النص.

(6) ينظر: النووي، *روضة الطالبين*، ج7، ص19 .

(7) ينظر: المرغيناني، الهداية، ج2، ص259.

يرى فقهاء الشيعة الإمامية أن الإشهاد في عقد النكاح أمر مستحب، وليس من شروط صحته. فمتى تحقق الإيجاب والقبول بين الزوجين، مع استيفاء سائر شروط العقد، كان النكاح صحيحًا حتى لو لم يشهد عليه أحد. [1]

واستدلوا بما يلي: الأصل في العقود هو الاكتفاء بالتراضي بين الطرفين، لقوله تعالى:﴿ ﴾. [2] وقوله تعالى في شأن الزواج:﴿ ﴾.[3] ويستدل الإمامية على رأيهم بأن نصوص القرآن الكريم ذكرت طرفي العقد الأساسيين، وهما الزوج والزوجة، دون الإشارة إلى اشتراط وجود شهود عند إبرام العقد. وهم يعتبرون أن الإشهاد مرتبط بالإعلان لضمان معرفة الناس بالزواج، وليس شرطًا لصحة العقد ذاته؛ فإذا تحقق الإعلان بأي وسيلة معتبرة، فلا يلزم حضور شهود معينين أثناء مجلس العقد". [4]

مناقشة أدلة الجمهور:

حديث "لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل"، فيه تصريح بوجوب الشهود، وهو حديث حسن لغيره باعتبار طرقه. [5] ويُفهم من الحديث أن الإشهاد ليس مجرد مستحب بل شرط لصحة العقد؛ لأن النبي ﷺ نفى صحة النكاح بدونه.

وتكمن الحكمة من اشتراط الإشهاد في عقد النكاح في عدة أمور، أبرزها: حماية الأنساب من الاختلاط، وصيانة الزوجين من التهم، إضافة إلى منع النزاع مستقبلاً عند إنكار أحد الطرفين للعقد أو الطعن فيه.

وقد وقع الخلاف بين العلماء حول صحة الحديث الوارد في هذا الباب؛ فضعّفه الإمام أبو حنيفة وأصحابه بسبب انقطاع بعض رواياته، بينما ذهب البيهقي وجماعة من أهل الحديث إلى تقويته لكثرة طرقه وتعدد رواياته.

عند مناقشة أدلة الشيعة الإمامية في هذا الباب، يتبين أنهم استندوا إلى عموم الآيات التي تُقر بحرية التصرف في الزواج للرجل والمرأة، إلا أن هذه النصوص القرآنية لم تتعرض لبيان صيغة العقد ولا لشروطه التفصيلية.

---

(1) ينظر: النجفي، محمد حسن، *جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام*، ج29، ص48–50.

(2) سورة البقرة، الآية 275.

(3) سورة البقرة، الآية 230.

(4) ينظر: العلامة الحلي، *قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام*، ج2، ص98.

(5) البيهقي، السنن الكبرى، ج7، ص111؛ ابن حبان، صحيحه، ج9، ص386.

أما القول بأن الإشهاد مرتبط فقط بالإعلان دون العقد، فهو تأويل بعيد عن مدلول النصوص الخاصة التي نصت صراحة على الشهادة عند النكاح.

كما أن الأصل في العقود ذات الطابع الخاص – كعقد الزواج – أن تأتي النصوص مبينة لأحكامها تفصيلًا، لكون النكاح عقدًا مختلفًا عن سائر العقود المالية؛ إذ يتعلق بحفظ الأنساب وصيانة الأعراض، وليس مجرد معاملة مدنية كعقد البيع أو الشراء.

القول الأرجح بعد تدقيق الأدلة ومناقشتها هو ما ذهب إليه جمهور أهل السنة في اشتراط وجود الشهود لصحة عقد النكاح، ويُعزى ذلك إلى عدة أسباب منها:وجود نصوص شرعية خاصة وصريحة تشترط حضور الشهود، ولا تكتفي بمجرد الإيجاب والقبول بين الزوجين.

حفاظ هذا الشرط على مقاصد الشريعة في حماية الأنساب، ومنع أي نوع من التلاعب أو التدليس.

ضعف أدلة المخالفين التي تعتمد على عمومات لا تقوى على معارضة النصوص الخاصة.

وعليه، فإن توثيق النكاح بحضور الشهود يُعد إجراءً شرعيًا ضروريًا لضمان حفظ الحقوق وصيانة النسيج الاجتماعي.

المطلب الثالث: مسألة الصيغة في عقد النكاح

تعريف الصيغة:

الصيغة في اللغة: مأخوذة من صاغ الشيء، أي شكله وهيّأه، ومنه "صياغة العقد" أي تركيب ألفاظه. [1]

وفي الاصطلاح، الصيغة هي: الألفاظ التي تُنشئ عقد النكاح، وهي تتكون من الإيجاب الصادر من أحد الطرفين، والقبول الصادر من الطرف الآخر. [2]

وقد أجمع الفقهاء على أن العقد لا يصح إلا بلفظ يدل على النكاح صراحة أو كناية مع النية. [3]

تختلف ضوابط صيغة عقد النكاح بين الفقه السني والفقه الإمامي؛ ففي الفقه السني يشترط أن تكون

(1) ينظر: الفيومي، *المصباح المنير*، مادة "صاغ" (ص 175).

(2) ينظر: الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته)ج 4، ص 182، النووي، المجموع شرح المهذب)ج 16، ص 165، ابن قدامة، المغني)ج 9، ص 340.

(3) ينظر: ابن قدامة، المغني)ج 9، ص 335، النووي، المجموع شرح المهذب)ج 16، ص 157، الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته)ج 4، ص 180.

الصيغة واضحة ومعبّرة عن التزويج أو الإنكاح، وأن تُلفظ في الوقت الحاضر دون إضافة تعليق أو شرط يبطل العقد، وأن تكون مطلقة غير مؤقت. [1]

أما الفقه الإمامي فيرى أن صيغة العقد يجب أن تكون بصيغة الماضي، مثل قول 'زوجتك' أو 'قبلتُ'، كما يجوز أن يُصدر العقد مباشرة من الزوج أو الزوجة دون الحاجة إلى وكيل، بشرط تحقق الإرادة والرضا بين الطرفين.[2]

آراء أهل السنة والشيعة في صيغة عقد النكاح:

رأي جمهور أهل السنة: يرى جمهور الفقهاء من أهل السنة أن الصيغة اللفظية ركن لصحة عقد النكاح، ويشترطون:أن تكون الصيغة واضحة الدلالة على النكاح. أن تكون بألفاظ صريحة مثل "زوجتك"و"تزوجت"أو"أنكحتك" و"نكحت"، لقوله تعالى [illegible].[3] ويصح العقد بأي لغة مفهومة إذا عجز الطرفان عن العربية، سواء كان بالعربية أو بغيرها، بشرط أن تكون الألفاظ دالة على الإنشاء المباشر.[4]

ويُشترط أن تكون الصيغة بالماضي، كقول الزوجة: "زوجتك نفسي"، والزوج: "قبلت"، وذلك لكونه أقوى في الدلالة على إنشاء العقد في الحال.[5]

يرى فقهاء الشيعة الإمامية أن عقد النكاح يشترط فيه وجود صيغة لفظية واضحة، مع التأكيد على أن تكون هذه الصيغة باللغة العربية إذا كان الطرف قادرًا على ذلك، أما في حال عدم تمكنه من اللغة العربية فيجوز الاستعانة بمترجم لضمان وضوح التعبير وتحقيق القصد الشرعي. [6]

الصيغة عندهم تكون بلفظ الماضي حصراً، مثل قول الزوجة أو وليها: "زوجتك نفسي"، ويقول الزوج: "قبلت"، ولا يصح بلفظ المضارع أو الأمر أو المستقبل. [7]

---

(1) ينظر: ابن قدامة، المغني)ج 9، ص 336–337، النووي، المجموع شرح المهذب)ج 16، ص 155–156، الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته)ج 4، ص 185–186.

(2) ينظر: العلامة الحلي، قواعد الأحكام، ج2، ص98.

(3) سورة النور، الآية 32.

(4) ينظر: ابن قدامة، *المغني*)ج 9، ص 335–336، النووي، *المجموع شرح المهذب*)ج 16، ص 155، الزحيلي، *الفقه الإسلامي وأدلته*)ج 4، ص 182–183.

(5) ينظر: السرخسي، المبسوط، ج5، ص5.

(6) ينظر: الطوسي، التهذيب، ج7، ص398؛ الحلي، شرائع الإسلام، ج2، ص271.

(7) ينظر: ابن عبد السلام، محمد، الوسيط في شرح الشريعة، دار الكتب العلمية، 1999، جـ1، صـ 205.

لا يجوز عندهم أن يكون الزواج بالكتابة أو الإشارة إلا إذا كان أحد الطرفين عاجزًا عن النطق. [1]

أدلة كل مذهب:

أدلة جمهور أهل السنة: الاستدلال بالآيات التي تعبر عن النكاح بألفاظ التزويج والإنكاح، كقوله تعالى : . [2]

القياس على سائر العقود، فالبيع مثلاً لا ينعقد إلا بالصيغة الدالة على الإيجاب والقبول، فكيف بعقد النكاح الذي هو أوكد وأعظم في الشريعة. [3]

تحقيق مقصود العقد بإظهار الرضا علنًا بطريقة لا تقبل اللبس.

أدلة الشيعة الإمامية: يستدل الشيعة بعموم الأدلة التي تدل على أهمية إظهار الرضا، ومنها قوله تعالي :. [4]

ويؤكدون على الصيغة اللفظية الصريحة لأن عقد النكاح من العقود العبادية عندهم. [5]

فيجب أن يكون لفظًا لا مجرد فعل أو كتابة.

اشتراط العربية عندهم مأخوذ من احتياطهم في العقود التي لها جانب تعبدي. [6]

مناقشة أدلة جمهور أهل السنة:

يستند جمهور أهل السنة إلى النصوص الشرعية في القرآن والسنة التي وردت بألفاظ تدل على الإنشاء، مما يوجب وجود صيغة لفظية منطوقة لعقد النكاح. ومع ذلك، أجازوا استخدام أي لغة يفهمها الطرفان عند الحاجة، لأن المهم هو دلالة اللفظ وتحقيق القصد الشرعي، لا اللغة نفسها. [7]

مناقشة أدلة الشيعة:

الشيعة قصروا الصيغة على العربية لاعتبارهم النكاح من العقود العبادية، لكن هذا التعليل فيه نظر؛

---

(1) ينظر: النجفي، *جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام*)ج 29، ص 22، **الطوسي**، *الخلاف*)ج 4، ص 280.

(2) سورة الممتحنة، الآية 10.

(3) ينظر: ابن قدامة، المغني، ج7، ص8.

(4) سورة البقرة، الآية 230.

(5) ينظر: الطوسي، التهذيب، ج7، ص398.

(6) ينظر: القرافي، محمد بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، جـ2، صـ 134.

(7) ينظر: ابن قدامة، *المغني*)ج 9، ص 336، النووي، *المجموع شرح المهذب*)ج 16، ص 155، الزحيلي، *الفقه الإسلامي وأدلته*)ج 4، ص 183.

لأن النكاح في أصله عقد مدني يتعلق بالمصالح الدنيوية، وليس عبادة محضة. [1]

كما أن النصوص الشرعية لم تنص على لغة معينة للعقود، فالعبرة بفهم المعنى وإظهار الرضا، لا باللغة بحد ذاتها.

القول الأرجح في مسألة صيغة عقد النكاح هو وجوب وجود صيغة لفظية واضحة، وذلك للأسباب التالية: نصوص الشرع صريحة في اشتراط التعبير اللفظي، الذي يعد الوسيلة المعروفة لإظهار الرضا والإيجاب والقبول في العقود.

الأصل في العقود هو تبادل الإيجاب والقبول، والنكاح أوجب لذلك لارتباطه بحماية الأعراض والأنساب.

لا يوجد نص يقيّد الصيغة باللغة العربية فقط، بل المعتمد هو دلالة اللفظ على المعنى المقصود.

ويؤيد هذا الرأي جواز استخدام أي لغة مفهومة لدى الطرفين، وهو ما يتفق مع واقع تطبيق الشريعة في مختلف البلدان الإسلامية.

وعليه، فإن اشتراط وجود صيغة لفظية واضحة هو المذهب الصحيح، مع جواز إجرائها بأي لغة يتفاهم بها الزوجان.

المطلب الرابع:مسألة نكاح المتعة

تعريف نكاح المتعة:

المتعة في اللغة: مأخوذة من "المَتَاع"، وهو ما يُنتفع به زمنًا معلومًا. [2]

اصطلاحًا: نكاح المتعة هو عقد زواج لمدة محدودة يتفق عليها الطرفان، بأجر معلوم، وينتهي بانقضاء الأجل المحدد في العقد، دون طلاق أو ميراث بين الزوجين. [3]

آراء الفقهاء:

ذهب جمهور فقهاء أهل السنة، وهم الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، إلى تحريم نكاح المتعة تحريماً قاطعاً، مؤكدين أنه كان جائزًا في بداية الإسلام ثم نسخ حكمه لاحقًا. ويستندون في ذلك إلى

(1) ينظر: الحلي، شرائع الإسلام، ج2، ص271.

(2) ينظر: ابن فارس، مجدي، مقاييس اللغة، جـ1، صـ 420.

(3) ينظر: الرازي، فخر الدين محمد، الجامع لأحكام القرآن، جـ6، صـ 210.

حديث سبرة الجهني [1] ـ رضي الله عنه ـ ، حيث نقل عن النبي ﷺ قوله: «يا أيها الناس، إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرمه إلى يوم القيامة».".[2]

حديث علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه:"نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الأهلية ". [3]

قياس نكاح المتعة على السفاح، لأنه لا يحقق مقصود النكاح في الديمومة وبناء الأسرة. [4]

رأي الشيعة الإمامية: الشيعة الإمامية يجيزون نكاح المتعة إلى يومنا هذا، ويرون أنه مشروع بأصل الشرع ولم يثبت نسخه.

أدلتهم: قوله تعالى: ▯▯▯▯▯▯▯▯▯.[5] قالوا: هذه الآية صريحة في مشروعية المتعة. [6]

روى عبد الله بن عباس رضي الله عنه أن المتعة كانت جائزة في بداية الإسلام، وكان النبي ﷺ يجيزها للمسافرين، ثم نُسخ حكمها لاحقًا، إلا أن بعض الروايات المنقولة عن ابن عباس عند الشيعة تشير إلى أنه كان يجيزها. [7]

يقولون إن حديث النهي عن المتعة رواه بعض الصحابة في حين أجازه آخرون، مما يدل على وجود خلاف في زمن الصحابة، فيستصحبون الأصل في الإباحة. [8]

مناقشة أدلة أهل السنة:

الأحاديث التي تدل على تحريم المتعة صحيحة وثابتة في كتب الصحيحين (البخاري ومسلم)، وقد ورد النهي عن المتعة في أواخر حياة النبي ﷺ، مما يدل على وقوع النسخ في حكمها.

---

(1) سُبْرَة بن معبد الجهني، من قبيلة جهينة، أسلم وشهد مع النبي ﷺ حجة الوداع، وروى عنه عدد من الصحابة والتابعين. من أشهر ما رواه حديث تحريم متعة النساء ،سكن الكوفة بعد الفتح، وتوفي في خلافة معاوية أو بعدها بقليل. المصادر:ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ج 3، ص 184.الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج 3، ص 168.

(2) رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، ج2، ص1021، رقم الحديث 1406.

(3) رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، ج9، ص319، رقم الحديث 5115.

(4) ينظر: الزرقاني، محمد بن أحمد، شرح ألفية ابن مالك، جـ2، صـ 160.

(5) ينظر: سورة النساء، الآية 24.

(6) ينظر: الطوسي، التهذيب، ج7، ص253؛ الحلي، شرائع الإسلام، ج2، ص272.

(7) ينظر: المناوي، عبد الرزاق، فيض القدير، جـ5، صـ 310.

(8) ينظر: المفيد، أوائل المقالات، ص100.

ويُعتبر التدرج في التشريع أمرًا مقبولًا، كما ظهر في قضية تحريم الخمر، حيث أُبيح في البداية ثم حُرم تدريجيًا. [1]

كما أن الاستدلال بحديث علي وسبرة الجهني قوي ومؤكد، خاصة أنهما من الوقائع التي حدثت بعد فتح مكة، مما يعزز حجية النصوص الدالة على التحريم. [2]

مناقشة أدلة الشيعة: استدلالهم بآية النساء محل خلاف؛ لأن الجمهور قالوا إنها نزلت قبل التحريم، أو أن المراد بها نكاح الزوجة الدائم الذي يحصل به الاستمتاع. [3]

نقل الإباحة عن ابن عباس له روايات، لكن ثبت رجوعه عن ذلك كما روى عنه سعيد بن جبير. [4]

القول الأرجح – والله أعلم – هو تحريم نكاح المتعة، وذلك لعدة أسباب:

ثبوت نسخ الحكم بأحاديث صحيحة وردت في صحيحي البخاري ومسلم.

أن مقاصد الزواج في الإسلام تقوم على الاستقرار وبناء الأسرة المستقرة، وهو ما لا تحققه المتعة.

عمل الصحابة في عهد الخلفاء الراشدين على تحريم المتعة يُعد دليلاً عمليًا قويًا على النسخ. [5]

---

(1) ينظر : القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (ج 9، ص 76): ذكر كيف تم التدرج في تحريم الخمر، ابن كثير، تفسير ابن كثير (ج 5، ص 250): بيّن التدرج في تحريم الخمر من الإباحة إلى التحريم التدريجي.

(2) ينظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري)ج 8، ص 230:(ذكر أن أحاديث علي وسبرة الجهني وقعت في فترة ما بعد فتح مكة، مما يؤكد ثبوت الأحكام النابعة منها. الذهبي، سير أعلام النبلاء)ج 3، ص 169:(بيّن مكانة سبرة الجهني كصحابي روى عن النبي ﷺ في أحاديث متعلقة بالتحريم. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن)ج 9، ص 180:(أشار إلى أن نصوص التحريم في تلك المرحلة توقيفية وذات حجية شرعية قوية.

(3) ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج5، ص130.

(4) ينظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج3، صـ 410.

(5) ينظر: أن عمل الصحابة في عهد الخلفاء الراشدين على تحريم المتعة يُعد دليلاً عمليًا قويًا على النسخ: ابن قدامة، المغني)ج 9، ص 177:(ذكر أن إجماع الصحابة في زمن الخلفاء الراشدين على تحريم المتعة هو من أقوى الأدلة على وقوع النسخ. النووي، شرح صحيح مسلم)ج 9، ص 179:(أوضح أن اتفاق الخلفاء الراشدين والصحابة على التحريم بعد النبي ﷺ يُحتج به كإجماع عملي. ابن حجر العسقلاني، فتح الباري)ج 9، ص 74:(نقل أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أظهر النهي عن المتعة على المنبر، ولم يخالفه أحد من الصحابة، فكان ذلك إجماعًا.

المبحث الثاني: المسائل الخلافية في الطلاق بين الجمهور والإمامية

المطلب الأول: مسألة وقوع الطلاق البدعي

الطلاق البدعي: لغة:البدعي نسبة إلى البدعة، وهي ما أُحدث في الدين على غير مثال سابق. [1]

عند أهل السُّنَّة: الطلاق البدعي هو: الطلاق المخالف للسنة في وقته أو عدده أو صفته، كأن يطلق الزوج زوجته وهي حائض، أو في طهر جامعها فيه، أو يطلقها ثلاثًا بلفظ واحد. [2]

عند الشيعة الإمامية: الطلاق البدعي عند الشيعة هو: الطلاق الذي لا تتوفر فيه شروط الطلاق الشرعي كالإشهاد والعدة والصيغة العربية المأثورة. [3]

فهم لا يستعملون مصطلح "الطلاق البدعي" بالمعنى الذي يستخدمه أهل السنة في مخالفة الوقت أو العدد، بل يعدون كل طلاق خارج شروط الصحة باطلًا.

آراء أهل السُّنَّة والشيعة في وقوع الطلاق البدعي:

يرى جمهور فقهاء أهل السنة أبو حنيفة ومن المالكية والشافعية والحنابلة أن الطلاق البدعي يقع مع وجود إثم. بمعنى أن الطلاق الذي يُلفظ به خلال فترة حيض الزوجة، أو في طهر جامعها فيه، أو الطلاق الثلاث بلفظ واحد، هو طلاق صحيح لكنه مصحوب بإثم. [4]

أدلة الجمهور:عموم قوله تعالى:□ □□□□□ .[5]

قالوا: هذا يدل على أن الطلاق يملكه الرجل، وإن كان الطلاق البدعي مخالفًا للسنّة، لكنه لا يمنع وقوعه، لأن الآية لم تقيد وقوع الطلاق بحالة معينة. [6]

---

(1) ينظر: معجم العين للخليل بن أحمد الفراهيدي، ص 110.

(2) ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، جـ22، صـ 155.

(3) ينظر: النجفي، جواهر الكلام، ج29، ص250.

(4) ينظر: الزرقاني، *شرح البحر*)ج 10، ص 54، النووي، المجموع شرح المهذب، جـ8، صـ 410. ابن قدامة، *المغني*)ج 9، ص 483–486.

(5) سورة الطلاق، الآية 1.

(6) ينظر: السرخسي، المبسوط، ج6، ص4.

عمل الصحابة:روى ابن عمر رضي الله عنه أنه طلق امرأته وهي حائض، فأمره النبي ﷺ بمراجعتها وقال: "فإذا طهرت فليطلقها إن شاء أو يمسكها" .[1]ولم يقل له النبي ﷺ: "طلاقك لم يقع"، بل أمره بالمراجعة، مما يدل عند الجمهور على وقوع الطلاق.[2]

قالوا: الطلاق من حيث الأصل حق للرجل، فإذا استعمله على غير الوجه المشروع أثم، ولكن تصرفه صحيح في الظاهر، لأنه يملك الطلاق شرعًا.

رأي الشيعة الإمامية:

يرى الشيعة الإمامية أن:الطلاق البدعي لا يقع أصلًا، لأنه مخالف للشكلية الشرعية المعتبرة.[3]

أدلة الشيعة: الطلاق توقيفي: جاء في القرآن .[4]

.[5] ذهبوا إلى أن الآيات القرآنية تشير إلى أن الطلاق مرتبط بشروط محددة، منها وقوعه في فترة الطهر التي لم يحدث فيها جماع، ووجوب الإشهاد عليه، واستخدام اللفظ العربي الخاص بالطلاق. وإذا غابت هذه الشروط، فلا يعتبر الطلاق واقعًا.[6]

---

(1) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب الطلاق في الحيض، الحديث رقم 5251، الجزء 9، الصفحة 364، رواه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، الحديث رقم 1471،الجزء 2، الصفحة 1098 .

(2) ينظر: النووي، *المجموع شرح المهذب*)ج 17، ص 200.

(3) ينظر: المجلسي، محمد باقر، بحار الأنوار، دار إحياء التراث العربي، جـ 103، صـ 120. مذهب الظاهرية أيضًا يرى أن الطلاق البدعي لا يقع أصلًا، وهو رأي متقارب مع رأي الإمامية في هذا الجانب. توضيح: الظاهرية (التي اشتهر بها ابن حزم) رفضوا كل طلاق خارج الصيغ الشرعية المعروفة (الطلاق الشفوي الصحيح، الطلاق بالكتابة، والطلاق في حالة الحيض) واعتبروا الطلاق البدعي باطلاً ولا يقع، لأنهم لا يقبلون سوى النصوص الصريحة وأسلوب الطلاق الثابت من السنة. هذا يتفق مع رأي الإمامية الذين يشترطون الشكلية الشرعية ولا يجيزون الطلاق البدعي، معتبرينه غير نافذ. مصدر الظاهرية: ابن حزم، *المحلى* (ج 10، ص 265–270): شرح موقفه الصارم في الطلاق وشروطه، ورفض الطلاق البدعي.

(4) سورة البقرة، الآية 231.

(5) سورة الطلاق، الآية 1.

(6) ينظر: ابن قدامة، *المغني*)ج 9، ص 480–485، النووي، *المجموع شرح المهذب*)ج 17، ص 205–210، الزحيلي، *الفقه الإسلامي وأدلته*)ج 4، ص 420–425.

حديث ابن عمر نفسه عند الشيعة:جاء في رواياتهم أن النبي ﷺ قال لابن عمر لما طلق زوجته وهي حائض:لم يقع الطلاق، فليُراجعها) «.[1] فهذه الرواية عندهم تدل على عدم الوقوع، بخلاف ما فهمه جمهور أهل السنة.

القاعدة الفقهية: تصرف الإنسان في حق نفسه مقيد بالشريعة: والطلاق عندهم عبادة ومعاملة توقيفية، لا تجوز إلا بما ورد، فإن خالف الشروط لم يقع. [2]

مناقشة أدلة الجمهور:

استدلال الجمهور بعموم قوله تعالى:□ □□□□□. صحيح من حيث الإباحة، لكن القول بأن هذا يدل على وقوع الطلاق البدعي مع الإثم فيه إشكال؛ لأن الآية نفسها تأمر بالتزام طريقة مخصوصة في الطلاق وهي طلاق المرأة في طهر لم تُجامع فيه، فكيف يُقال بالوقوع مع مخالفة النص؟

أما حديث ابن عمر، فالجمهور تمسكوا بأمر النبي له بمراجعتها، لكن الشيعة فهموا ذلك على أن النبي ﷺ أبطل الطلاق البدعي ولم يقر وقوعه. [3]

يُعتبر الاستدلال الشيعي على أن الطلاق توقيفي من الأدلة القوية، إذ يرى الشيعة أن الطلاق ليس عقدًا مدنيًا فحسب، بل هو عبادة لها شروط معينة، فإذا لم تُلتزم هذه الشروط يُبطل الطلاق كما هو الحال في الصلاة.

غير أن منع وقوع الطلاق البدعي بشكل مطلق قد يسبب مشكلات اجتماعية، خاصة في حالات تعمد الزوج إيقاع الطلاق خلال أوقات غير مشروعة.

والقول الراجح عندهم هو عدم وقوع الطلاق البدعي، استنادًا إلى قوة دليل التوقيف، وملاءمته لمقاصد الشريعة التي تهدف إلى حفظ الأسرة، كما أن وقوع الطلاق في فترة الحيض أو في طهر جامعها فيه يتعارض مع ظاهر النصوص التي تأمر باتباع طريقة محددة للطلاق، كما ورد في قوله تعالى□ . □□□□

(1) ينظر: الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج15، ص306.

(2) ينظر: الحلي، شرائع الإسلام، ج2، ص280.

(3) ينظر: رواية وسائل الشيعة، ج15، ص306.

.[1] وقد رجّح هذا القول عدد من العلماء المعاصرين مثل الشيخ محمد رشيد رضا. [2]وابن تيمية في بعض فتاويه. [3]

المطلب الثاني: مسألة الطلاق الثلاث بلفظ واحد

الطلاق الثلاث بلفظ واحد:

مصطلح 'الثلاث' يشير إلى العدد المعروف للطلاق، ويقصد به قول الرجل لزوجته في مجلس واحد: 'أنت طالق ثلاثًا.'وعند جمهور أهل السنة، يُعتبر الطلاق الثلاث بلفظ واحد أن يلفظ الزوج بالطلاق ثلاث مرات متتالية في نفس المجلس، سواء بقوله: 'أنت طالق ثلاثًا' أو بتكرار لفظ الطلاق ثلاث مرات متتابعة مثل: 'أنت طالق، طالق، طالق' دون فاصل

زمني بينهما.[4]

عند الشيعة الإمامية: الطلاق الثلاث بلفظ واحد هو: تطليق الزوج زوجته بلفظ "أنت طالق ثلاثًا" في مجلس واحد، أو تكرير الطلاق بلا عدة بين الطلقات. [5]

آراء أهل السنة والشيعة:

رأي جمهور أهل السنة: يرى جمهور أهل السنة من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة: أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع ثلاثًا، ويترتب عليه البينونة الكبرى، فلا تحل له زوجته إلا بعد زواجها بزوج آخر. [6]

أدلة الجمهور: ما رواه مسلم عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: "أَيُّما رجل طلق امرأته ثلاثًا جميعًا فقد عصى ربه، وبانت منه امرأته ". [7]قالوا: هذا يدل على وقوع الثلاث بلفظ واحد.

---

(1) سورة الطلاق، الآية 1.

(2) ينظر: في تفسير المنار، ج9، ص479.

(3) ينظر: مجموع الفتاوى، ج33، ص81. الشيخ الطوسي، *الاستبصار*)ج 3، ص 230–235، الشيخ الكليني، *الكافي*)ج 5، ص 254، العلامة المجلسي، *بحار الأنوار*)ج 103، ص 100–105.

(4) ينظر: المالكي، عبد الرحمن بن محمد، المدونة الكبرى، جـ3، صـ 270.

(5) ينظر: النجفي، جواهر الكلام، ج29، ص258؛ الطوسي، التهذيب، ج8، ص55.

(6) ينظر: السرخسي، *المبسوط*)ج 5، ص 170، الشافعي، *الأم*)ج 5، ص 45، ابن عبد البر، *الاستذكار*)ج 16، ص 280، النووي، المجموع شرح المهذب)ج 17، ص 215، ابن قدامة، *المغني*)ج 9، ص 494.

(7) رواه مسلم في، كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث، الحديث رقم 1472، الجزء 2، الصفحة 1099 .

ما ثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أمضى الطلاق الثلاث بلفظ واحد، وقال:إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة، فأمضيناه عليهم . [1]

قالوا: الأصل أن الطلاق الثلاث من ألفاظ الطلاق الصريحة، فإذا صرح بها الزوج، وقع ما قال، لأنه المتسبب في ذلك.

رأي الشيعة الإمامية:يرى الشيعة الإمامية أن:الطلاق الثلاث بلفظ واحد لا يقع إلا طلقة واحدة فقط، ولا يقع الثلاث إلا إذا فرق الطلقات بمدد العدة. [2] الحنابلة :بعضهم يقولون بما يشبه هذا الرأي، ويرون أن الطلاق الثلاث دفعة واحدة لا يقع إلا بفرق بين الطلقات، ويرفضون الطلاق الثلاث دفعة واحدة بلفظ واحد. [3]

أدلة الشيعة: القرآن الكريم فرض الطلاق متفرقًا، قال تعالى:

.[4] ،قالوا: هذا نص على أن الطلاق يقع مفرقًا وليس جملة.

قول النبي ﷺ:" لا تحل المطلقة ثلاثًا لمطلقها حتى تنكح زوجًا غيره ".[5]

وهذا يدل على أن الطلاق لا يكون ثلاثًا دفعة واحدة، بل مرتين، ثم الثالثة.

كانت السنة العملية في عهد النبي ﷺ، وعهد أبي بكر، وسنتين من خلافة عمر أن الطلقة الثلاث بلفظ واحد تُحسب طلقة واحدة. فقد ورد في حديث ابن عباس رضي الله عنه أن الطلاق في تلك الفترات كان يُحتسب طلقة واحدة، حتى تدخل عمر رضي الله عنه قائلاً إن الناس استعجلوا في هذا الأمر الذي كان لهم فيه أناة، فأقرّ هذا الحكم عليهم". [6]

مناقشة أدلة الجمهور: استدلالهم بأثر عمر رضي الله عنه صحيح من ناحية التطبيق العملي، لكنه اجتهاد منه لتحقيق المصلحة في زمنه؛ لأنه وجد الناس قد استهانوا بأمر الطلاق، فأمضاه عليهم زجرًا لهم.

---

(1) ينظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، جـ9، صـ 354.

(2) ينظر: الطوسي، التهذيب، ج8، ص55؛ النجفي، جواهر الكلام، ج29، ص258.

(3) ينظر: ابن قدامة، *المغني*)ج 9، ص 498–499.

(4) سورة البقرة، الآية 229.

(5) صحيح البخاري، كتاب الطلاق، الباب :باب من قال لا يحل المطلقة ثلاثًا حتى تنكح زوجًا غيره، الجزء:9 ، الصفحة356 :، رقم الحديث 2639 .

(6) رواه مسلم، كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث، الحديث رقم 1472، الجزء 2، الصفحة 1099 .

حديث ابن عمر الذي استدلوا به على وقوع الثلاث لا يدل صراحة على الوقوع، بل على التحذير من التعجل بالطلاق.

مناقشة أدلة الشيعة:استدلالهم بآية ﴿ ﴾.(1)

فيه قوة؛ لأن الآية دلت على التدرج في الطلاق لا الجمع، فالطلاق الذي يقع على وفق المنهج القرآني هو المفرق لا المجموع. (2)

حديث ابن عباس يؤكد أن العمل في زمن النبي ﷺ وأبي بكر كان يجعل الطلاق الثلاث واحدة، وهذا هو الأصل في التشريع. (3)

وقوع الطلاق الثلاث دفعة واحدة يؤدي إلى غلق باب التراجع، وفيه تضييق على الناس ومخالفة لمقاصد الشريعة في التدرج والإصلاح. (4)

القول الراجح هو:عدم وقوع الطلاق الثلاث بلفظ واحد إلا طلقة واحدة، لما يلي: موافقة ذلك لظاهر القرآن الكريم:﴿الطلاق مرتان﴾.(5)

عمل النبي ﷺ وأبي بكر رضي الله عنه على اعتبار الطلاق الثلاث واحدة، ولم يُغيّر ذلك إلا عمر رضي الله عنه لمصلحة وقتية. (6) الأخذ بهذا القول يحقق مقاصد الشريعة في الحفاظ على الأسرة، ويمنع

---

(1) سورة البقرة ، الآية 229.

(2) ينظر: الشيخ الطوسي، الاستبصار)ج 3، ص 340–345.

(3) ينظر: حديث ابن عباس رضي الله عنهما: رواه الترمذي في سننه)حديث رقم 1389:(قال ابن عباس رضي الله عنهما: "كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر رضي الله عنه وسنتين من خلافة عمر: الطلاق الثلاث واحدة ."النووي، المجموع شرح المهذب)ج 17، ص 217.

(4) ينظر: النووي، المجموع شرح المهذب)ج 17، ص 219:(

ذكر أن وقوع الطلاق الثلاث دفعة واحدة يمنع الرجوع ويُغلق باب الإصلاح، وهو خلاف مقاصد الشريعة التي تشجع على التدرج والتوبة. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن)ج 9، ص 132:(أشار إلى أن التدرج في الطلاق يحقق مصلحة الإصلاح، أما الجمع في الطلاق الثلاث فهو تقييد ومخالفة لهذه المصلحة. الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته)ج 4، ص 426:(بيّن أن التشريع قرر التدرج لفتح باب الرجوع والإصلاح، وأن الجمع في الطلاق الثلاث يخالف هذه الحكمة.

(5) سورة البقرة، الآية 229.

(6) رواه مسلم، الكتاب :كتاب الطلاق، الباب :باب وقوع الطلاق الثلاث بلفظ واحد، الجزء :الجزء 3، الصفحة : 1474، رقم الحديث. 1464 .

التعسف في استخدام حق الطلاق. وقد أفتى بهذا القول عدد من العلماء المحققين كابن تيمية وابن القيم.[1]

المطلب الثالث: مسألة الرجعة والصيغة في الطلاق

الرجعة:لغةً :الرجعة من "رَجَعَ"، أي عاد إلى ما كان عليه. يقال: رجع الأمر إلى أصله، أي عاد كما كان. [2] **اصطلاحًا**:عند الفقهاء، الرجعة هي: "إعادة الزوج زوجته إلى عصمته أثناء العدة من طلاق رجعي، من غير عقد جديد ولا مهر". [3]

الصيغة في الطلاق:لغةً :الصيغة مأخوذة من صاغ يصوغ، أي شكّل وأعدَّ. [4]

اصطلاحًا :هي الألفاظ التي يُنشأ بها الطلاق، وتتمثل في الإيجاب الصادر من الزوج، ويكون بلفظ صريح أو كناية مع النية. [5]

آراء الفقهاء في الرجعة والصيغة:

رأي جمهور أهل السنة:

الرجعة:الرجعة جائزة للزوج ما دامت الزوجة في عدتها من الطلاق الرجعي، ولا يشترط فيها رضا الزوجة.[6]

كيفية الرجعة:تصح بالقول، مثل:"راجعتك"أو"أمسكتك."وتصح بالفعل، مثل الجماع بنية الرجعة.[7]

الصيغة في الطلاق: يقع الطلاق باللفظ الصريح كأن يقول: "أنت طالق."وتصح الكناية إذا نواها، كأن يقول: "الحقي بأهلك"، مع نية الطلاق. [8]

رأي الشيعة الإمامية:

الرجعة: يشترط الشيعة الإشهاد في الرجعة، ولا تصح الرجعة إلا بحضور شاهدين عدلين. [9]

---

(1) ينظر: ابن القيم، إعلام الموقعين، ج3، ص84.

(2) ابن منظور، لسان العرب، ج8، ص112.

(3) ينظر: ابن قدامة، المغني، ج9، ص314؛ الحلي، شرائع الإسلام، ج2، ص285.

(4) ابن فارس، مقاييس اللغة، ج3، ص396.

(5) ينظر: الشافعي، محمد بن إدريس، الرسالة، صـ 120.

(6) ينظر: المالكي، عبد الرحمن بن محمد، المدونة الكبرى، جـ3، صـ 290.

(7) ينظر: النووي، المجموع، ج17، ص117؛ الشافعي، الأم، ج5، ص126.

(8) ينظر: النووي، المجموع شرح المهذب، جـ8، صـ 410.

(9) ينظر: الطوسي، التهذيب، ج8، ص51؛ النجفي، جواهر الكلام، ج29، ص272.

الرجعة عندهم عبادة توقيفية، فلا تصح بالفعل (كالجماع) وحده دون القول المخصوص والشهود.

الصيغة في الطلاق: لا يصح الطلاق عند الشيعة إلا باللفظ العربي المأثور: "أنت طالق"، ولا تجوز الكناية ولا اللغة الأجنبية. [1] ويشترطون حضور شاهدين عدلين وقت الطلاق أيضًا.

أدلة أهل السنة: الرجعة:قول الله تعالى:﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾. [2]

يقول ابن قدامة: 'الظاهر من هذه الآية أن الرجعة تجوز دون اشتراط وجود الشهود أو موافقة الزوجة.[3]

الصيغة:حديث ابن عباس رضي الله عنه: كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر: الطلاق الثلاث واحدة".[4] الطلاق يقع بالصريح، ويقع بالكناية مع النية. [5]

أدلة الشيعة الإمامية: الرجعة:استدلوا بظاهر قوله تعالى:[illegible].[6] قال النجفي: "الإشهاد في الرجعة واجب كما في الطلاق ". [7]

الصيغة:قوله تعالى:[illegible] .[8]

قالوا: الآية تدل على أن الطلاق عبادة توقيفية، فلابد من اللفظ المأثور العربي. [9]

مناقشة الأدلة: في مسألة الرجعة :آية الرجعة [illegible].[10]مطلقة، ولم تذكر الإشهاد، فالأصل الأخذ بالمطلق.

إشهاد الرجعة زيادة في النص لم يدل عليها دليل صريح، فاشتراط الشهود محل نظر.

ومع ذلك، فإن الإشهاد مستحب للضبط والتوثيق وليس شرطًا لصحة الرجعة. [11]

---

(1) ينظر: المجلسي، محمد باقر، ج103، صـ 150.

(2) سورة البقرة، الآية 228.

(3) ينظر: المغني، ج9، ص314.

(4) سبق تخريجه في ص .

(5) ينظر: ابن قدامة، المغني، ج7، ص336.

(6) سورة الطلاق، الآية 2.

(7) ينظر: جواهر الكلام، ج29، ص272.

(8) سورة الطلاق، الآية1.

(9) ينظر: الحلي، شرائع الإسلام، ج2، ص280.

(10) سورة البقرة، الآية 228.

(11) ينظر: ابن قدامة، المغني، ج9، ص314.

في مسألة الصيغة: الطلاق عبادة ومعاملة معًا، لكن النصوص دلت على وقوع الطلاق الصريح والكناية مع النية عند أهل السنة. [1]

قصر الصيغة على اللفظ العربي فيه حرج، خاصة للأعاجم. والمقصد هو إظهار الإرادة بوضوح، سواء بالعربية أو بغيرها، إذا فهم المعنى. [2]

القول الراجح في مسألة الرجعة هو صحة الرجعة بالقول الصريح، وكذلك بالفعل إذا نوى الزوج الرجعة أثناء الجماع، دون اشتراط وجود الشهود، مع استحباب الإشهاد للتوثيق.

أما في صيغة الطلاق، فيُعتبر الطلاق صحيحًا إذا صدر بلفظ صريح بأي لغة يفهمها الطرفان، كما يُقبل الطلاق بالكناية شرط وجود النية، ولا يُشترط أن تكون الصيغة باللغة العربية فقط، إذ إن المعنى هو الأساس.

المطلب الرابع: مسألة الشهود في الطلاق

الشهود لغة: الشهود: جمع شاهد، وهو من حضر وأدرك، وأخبر بما علمه. [3]

عند أهل السُّنَّة: الإشهاد في الطلاق مستحب وليس شرطًا للصحة، لقوله تعالى: [illegible].[4] لكنهم حملوا الأمر على الاستحباب وليس الوجوب. [5]

عند الشيعة الإمامية:الإشهاد في الطلاق عند الشيعة شرط لصحة الطلاق، فلا يقع الطلاق بدون حضور شاهدين عدلين، استنادًا إلى ظاهر قوله تعالى: [illegible].[6]

آراء الفقهاء في مسألة الشهود في الطلاق:

مذهب جمهور أهل السنة:ذهب جمهور أهل السنة منالحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الإشهاد في الطلاق مستحب وليس شرطًا لصحته. [7]

---

(1) ينظر: الزرقاني، محمد بن أحمد، شرح التمهيد، جـ5، صـ 215.

(2) ينظر: ابن قدامة، *المغني*)ج 9، ص 335–336، النووي، *المجموع شرح المهذب*)ج 16، ص 155، الزحيلي، *الفقه الإسلامي وأدلته*)ج 4، ص 183.

(3)ابن فارس، مقاييس اللغة، ج3، ص396.

(4) سورة الطلاق، الآية 2.

(5) ينظر: ابن حزم، المحلى، تحقيق: محمد عبد السلام المحلاوي، جـ2، صـ 95.

(6) سورة الطلاق، الآية 2. الطوسي، التهذيب، ج8، ص57؛ النجفي، جواهر الكلام، ج29، ص262.

(7) ينظر: السرخسي، *المبسوط*)ج 5، ص 212، النووي المالكي، *المغني شرح المختصر*)ج 1، ص 520، النووي، *المجموع شرح المهذب*)ج 17، ص 143، ابن قدامة، *المغني*)ج 9، ص 575.

الأدلة: قوله تعالى: ﴿ ﴾.[1] قالوا: هذا الأمر للإرشاد لا للوجوب، كالإشهاد في البيع [2].

في السنة العملية، وقع الطلاق في عهد النبي ﷺ والخلفاء الراشدين دون نقل إلزام صريح بوجود الشهود في كل الحالات. [3]

ويُعزى ذلك إلى أن الإشهاد يُطلب بهدف حفظ الحقوق ومنع الإنكار، لكنه لا يُعد شرطًا لصحة وقوع الطلاق، بل يُعتبر أمرًا مستحبًا فقط. [4]

مذهب الشيعة الإمامية: ذهب الشيعة الإمامية إلى أن الإشهاد في الطلاق شرط لصحة الطلاق، فإذا وقع الطلاق بدون حضور شاهدين عدلين فهو باطل.

الأدلة: قوله تعالى: ﴿ ﴾.[5] قالوا: الآية صريحة في الأمر، والأصل في الأمر هو الوجوب، ولا صارف يصرفه إلى الاستحباب[6] .

الطلاق عندهم عبادة توقيفية لا يصح إلا وفق الشروط المنصوص عليها، ومنها الإشهاد.

التعليل:قال الطوسي: "الطلاق لا يصح إلا بحضور شاهدين عدلين، عملاً بظاهر الكتاب، ولأن الطلاق تصرف خطير يحتاج إلى توثيق "[7].

مناقشة الأدلة:

مناقشة أدلة أهل السنة:حملوا الأمر بالإشهاد في الآية على الاستحباب تشبيهًا بالبيع، حيث قال تعالى: ﴿ ﴾.[1] فجعلوا الإشهاد لحفظ الحقوق، لا شرطًا للصحة. لكن هذا التأويل فيه نظر؛ لأن الطلاق يمس الأعراض والأنساب، والأمر هنا متعلق بمصالح عظيمة.

---

(1) سورة الطلاق، الآية 2.

(2) ينظر: ابن عرفة، الإرشاد إلى تحصيل المطالب، جـ3، صـ 200.

(3) ينظر: ابن قدامة، المغني)ج 9، ص 574:(ذكر أن الطلاق وقع في عهد النبي ﷺ والخلفاء الراشدين دون اشتراط الإشهاد في كل حالة، وإنّ الإشهاد مستحب لتعزيز الثبوت وقطع النزاع. النووي، المجموع شرح المهذب)ج 17، ص 143:(أشار إلى وقوع الطلاق دون شرط الإشهاد في السنة العملية للنبي والخلفاء، مع استحباب الإشهاد فقط. الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته)ج 4، ص 430:(بيّن أن الإشهاد على الطلاق مستحب لكنه لم يكن شرطًا إلزاميًا في السنة العملية للنبي والخلفاء الراشدين.

(4) ينظر: النووي، المجموع، ج17، ص123.

(5) سورة الطلاق، الآية 2.

(6) ينظر: العلامة الحلي، تذكرة الفقهاء، تحقيق: مؤسسة آل البيت، جـ2، صـ 592.

(7) ينظر: الطوسي، التهذيب، ج8، ص57.

استند الشيعة في أدلتهم إلى ظاهر النص القرآني، ولم يعثروا على ما يدل على تحويل الأمر إلى مجرد استحباب. [2]

وعلى العكس من ذلك، فإن القياس على عقود البيع غير مناسب في هذه الحالة، نظرًا لاختلاف طبيعة الطلاق عن البيع من حيث خطورته وتأثيره العميق على الأسرة والمجتمع. [3]

القول الراجح: هو **وجوب الإشهاد في الطلاق واشتراطه للصحة**، وهو قول الشيعة الإمامية وبعض فقهاء السنة كابن حزم . [4]

وجه الترجيح :ظاهر القرآن يأمر بالإشهاد صراحة في الطلاق: [illegible].[5]

"يُعد الطلاق من الأمور الخطيرة التي تمس الأنساب والحقوق الأسرية، لذا فإن توثيقه بحضور الشهود أوجب وأهم من توثيق عقود البيع.

ويُعتبر حفظ الحقوق ومنع النزاعات من المقاصد الشرعية الأساسية التي تبرر هذا الشرط".

الخاتمة

تُعتبر قضايا النكاح والطلاق من المواضيع الأساسية في الفقه الإسلامي، وتشهد تفاوتًا في بعض الأحكام التفصيلية بين فقهاء أهل السنة والشيعة. وقد سلط هذا البحث الضوء على طبيعة هذه الاختلافات وأسبابها، وعلاقتها بالمبادئ العقدية والاجتهادية التي تميز كل مذهب.

النتائج:

1. وجود اختلافات فقهية جوهرية في أحكام الزواج بين المذهبين.
2. وجود اختلافات في أحكام الطلاق، لا سيما فيما يتعلق بمسألة الطلاق الثلاث بلفظ واحد، وصيغة الطلاق، وقضايا الرجعة.

---

(1) سورة البقرة، الآية 282 .

(2) ينظر: الشيخ الطوسي، الاستبصار)ج 3، ص 445:(بيّن أن وجوب وجود الشهود في الطلاق نص قرآني ظاهر لا يحتمل التحويل إلى استحباب. العلامة المجلسي، بحار الأنوار)ج 103، ص 302:(أكد على أن أدلة وجوب الإشهاد في الطلاق مستمدة من النصوص القرآنية القطعية الدلالة، ولم يرى تحويلها إلى استحباب. الكليني، الكافي)ج 5، ص 260:(شرح أن النصوص التي تأمر بالشهود في الطلاق ظاهرة، ولا يجوز تحويرها إلى مجرد سنة أو استحباب.

(3) ينظر: الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، جـ6، صـ 251.

(4) ينظر: ابن حزم، المحلى، ج10، ص160.

(5) سورة الطلاق، الآية 2.

3. هذه الاختلافات تنبع من فروقات في مصادر وأصول الفقه لكل مذهب.
4. التقاء المذهبين على مقاصد الشريعة في حفظ الأسرة وحماية الحقوق الزوجية.
5. اختلاف في الوسائل التفصيلية لتطبيق الأحكام حسب كل مذهب.

التوصيات:

6. توعية المجتمع بالأحكام الفقهية المختلفة لتقليل النزاعات الأسرية والقانونية.
7. تعزيز الحوار الفقهي بين العلماء من المذاهب المختلفة لتقريب وجهات النظر.
8. توحيد القوانين المدنية المتعلقة بالزواج والطلاق مع مراعاة خصوصيات المذاهب.
9. دعم الدراسات الفقهية المقارنة لإيجاد حلول عملية تحقق العدالة والرحمة في الأسرة.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

1. أبو داود، سليمان بن الأشعث .*سنن أبي داود* .بيروت: دار الفكر، 1990.
2. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي .*فتح الباري شرح صحيح البخاري* .بيروت: دار المعرفة، 1379هـ.
3. ابن حزم، علي بن أحمد .*المحلى* .تحقيق: محمد عبد السلام المحلاوي. بيروت: دار الفكر، 1983.
4. ابن سعد، محمد بن سعد .*الطبقات الكبرى* .بيروت: دار صادر، 1968.
5. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله .*الاستذكار في الفقه والقضاء* .بيروت: دار الفكر، 2000.
6. ابن عبد السلام، محمد .*الوسيط في شرح الشريعة* .بيروت: دار الكتب العلمية، 1999.
7. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد .*المغني* .بيروت: دار الفكر، 1405هـ.
8. ابن القيم، محمد بن أبي بكر .*إعلام الموقعين عن رب العالمين* .بيروت: دار الجيل، 1973.
9. ابن ماجه، محمد بن يزيد .*سنن ابن ماجه* .تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء الكتب العربية.
10. ابن منظور، محمد بن مكرم .*لسان العرب* .بيروت: دار صادر، 1994.
11. ابن عرفة، محمد بن محمد .*الإرشاد إلى تحصيل المطالب* .بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994.
12. ابن فارس، أحمد بن فارس .*مقاييس اللغة* .بيروت: دار الفكر، 1979.
13. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم .*مجموع الفتاوى* .الرياض: مجمع الملك فهد، 1995.
14. البيهقي، أحمد بن الحسين .*السنن الكبرى* .بيروت: دار الفكر، 1414هـ.
15. التفسير المنار .محمد رشيد رضا، *تفسير المنار* .القاهرة: مطبعة المنار، 1947.
16. الحر العاملي، محمد بن الحسن .*وسائل الشيعة* .قم: مؤسسة آل البيت، 1989.
17. الحلي، جعفر بن الحسن .*شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام* .بيروت: دار الأضواء، 1990.
18. الحلي، الحسن بن يوسف (العلامة الحلي) .*قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام* .بيروت: دار الأضواء، 1983.
19. الحلي، الحسن بن يوسف .*تذكرة الفقهاء* .تحقيق: مؤسسة آل البيت، قم، 1995.
20. الخليل بن أحمد الفراهيدي .*العين* .بيروت: دار ومكتبة الهلال، 1994.

21. الزحيلي، وهبة. *الفقه الإسلامي وأدلته*. دمشق: دار الفكر، 1997.
22. الزرقاني، محمد بن أحمد. *شرح التمهيد*. بيروت: دار الكتاب العربي، 2001.
23. الزرقاني، محمد بن أحمد. *شرح ألفية ابن مالك*. بيروت: دار الكتب العلمية، 1998.
24. السرخسي، محمد بن أحمد. *المبسوط*. بيروت: دار المعرفة، 1986.
25. الشافعي، محمد بن إدريس. *الرسالة*. تحقيق: عبد السلام محمد هارون. بيروت: دار الكتب العلمية، 2002.
26. الشافعي، محمد بن إدريس. *الأم*. بيروت: دار المعرفة، 1973.
27. الشيرازي، إبراهيم بن علي. *اللمع في الفقه الإسلامي*. بيروت: دار الفكر، 1995.
28. الشوكاني، محمد بن علي. *نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار*. بيروت: دار الحديث، 1993.
29. الطبراني، سليمان بن أحمد. *المعجم الكبير*. بيروت: مكتبة ابن تيمية، 1983.
30. الطوسي، محمد بن الحسن. *التهذيب*. تحقيق: حسن الموسوي الخرسان، قم: دار الكتب الإسلامية، 1981.
31. الطوسي، محمد بن الحسن. *الخلاف*. قم: جماعة المدرسين، 1987.
32. عبد الكريم الخضير. *المرأة في الفقه الإسلامي*. الرياض: دار ابن الجوزي، 2005.
33. عبد الكريم زيدان. *الفقه الإسلامي وأدلته*. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1985.
34. العثيمين، محمد بن صالح. *الزواج وأحكامه*. الرياض: دار الوطن، 1996.
35. القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري. *الجامع لأحكام القرآن*. بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1967.
36. القرافي، محمد بن أحمد. *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*. بيروت: دار الكتب العلمية، 1986.
37. المالكي، عبد الرحمن بن محمد. *المدونة الكبرى*. بيروت: دار الكتب العلمية، 1999.
38. المرغيناني، علي بن أبي بكر. *الهداية شرح بداية المبتدي*. بيروت: دار إحياء التراث العربي، 2000.
39. المجلسي، محمد باقر. *بحار الأنوار*. بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1983.
40. المفيد، محمد بن محمد. *أوائل المقالات*. قم: مؤتمر الشيخ المفيد، 1993.
41. المرتضى، علي بن الحسين. *الانتصار*. قم: مؤسسة النشر الإسلامي، 1986.
42. المناوي، عبد الرزاق. *فيض القدير شرح الجامع الصغير*. بيروت: المكتبة التجارية الكبرى، 1952.
43. مسلم بن الحجاج. *صحيح مسلم*. بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1991.
44. معجم العين. للخليل بن أحمد الفراهيدي. بيروت: دار ومكتبة الهلال، 1994.
45. النجفي، محمد حسن. *جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام*. بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1981.
46. النووي، يحيى بن شرف. *روضة الطالبين*. بيروت: المكتب الإسلامي، 1991.
47. النووي، يحيى بن شرف. *المجموع شرح المهذب*. بيروت: دار الفكر، 1997.

References:

1. Qur’ān al-Karīm (The Noble Qur’an)
2. Abū Dāwūd, Sulaymān ibn al-Ash‘ath. Sunan Abī Dāwūd. Beirut: Dār al-Fikr, 1990.
3. Ibn Ḥajar al-‘Asqalānī, Aḥmad ibn ‘Alī. Fatḥ al-Bārī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī. Beirut: Dār al-Ma‘rifa, 1379 AH.
4. Ibn Ḥazm, ‘Alī ibn Aḥmad. Al-Muḥallā. Ed. Muḥammad ‘Abd al-Salām al-Maḥallāwī. Beirut: Dār al-Fikr, 1983.

5. Ibn Sa‘d, Muḥammad ibn Sa‘d. Al-Ṭabaqāt al-Kubrā. Beirut: Dār Ṣādir, 1968.
6. Ibn ‘Abd al-Barr, Yūsuf ibn ‘Abd Allāh. Al-Istidhkār fī al-Fiqh wa al-Qaḍā’. Beirut: Dār al-Fikr, 2000.
7. Ibn ‘Abd al-Salām, Muḥammad. Al-Wasīṭ fī Sharḥ al-Sharī‘a. Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyya, 1999.
8. Ibn Qudāma, ‘Abd Allāh ibn Aḥmad. Al-Mughnī. Beirut: Dār al-Fikr, 1405 AH.
9. Ibn al-Qayyim, Muḥammad ibn Abī Bakr. I‘lām al-Muwaqqi‘īn ‘an Rabb al-‘Ālamīn. Beirut: Dār al-Jīl, 1973.
10. Ibn Mājah, Muḥammad ibn Yazīd. Sunan Ibn Mājah. Ed. Muḥammad Fu’ād ‘Abd al-Bāqī. Beirut: Dār Iḥyā’ al-Kutub al-‘Arabiyya.
11. Ibn Manẓūr, Muḥammad ibn Mukarram. Lisān al-‘Arab. Beirut: Dār Ṣādir, 1994.
12. Ibn ‘Arafa, Muḥammad ibn Muḥammad. Al-Irshād ilā Taḥṣīl al-Maṭālib. Beirut: Dār al-Gharb al-Islāmī, 1994.
13. Ibn Fāris, Aḥmad ibn Fāris. Maqāyīs al-Lugha. Beirut: Dār al-Fikr, 1979.
14. Ibn Taymiyya, Aḥmad ibn ‘Abd al-Ḥalīm. Majmū‘ al-Fatāwā. Riyadh: Majma‘ al-Malik Fahd, 1995.
15. Al-Bayhaqī, Aḥmad ibn al-Ḥusayn. Al-Sunan al-Kubrā. Beirut: Dār al-Fikr, 1414 AH.
16. Al-Ṭabarānī, Sulaymān ibn Aḥmad. Al-Mu‘jam al-Kabīr. Beirut: Maktabat Ibn Taymiyya, 1983.
17. Muslim ibn al-Ḥajjāj. Ṣaḥīḥ Muslim. Beirut: Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, 1991.
18. Rashīd Riḍā, Muḥammad. Tafsīr al-Manār. Cairo: Maṭba‘at al-Manār, 1947.
19. Al-Qurṭubī, Muḥammad ibn Aḥmad al-Anṣārī. Al-Jāmi‘ li-Aḥkām al-Qur’ān. Beirut: Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, 1967.
20. Al-Shāfi‘ī, Muḥammad ibn Idrīs. Al-Risāla. Ed. ‘Abd al-Salām Muḥammad Hārūn. Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyya, 2002.
21. Al-Shāfi‘ī, Muḥammad ibn Idrīs. Al-Umm. Beirut: Dār al-Ma‘rifa, 1973.
22. Al-Shīrāzī, Ibrāhīm ibn ‘Alī. Al-Luma‘ fī al-Fiqh al-Islāmī. Beirut: Dār al-Fikr, 1995.
23. Al-Shawkānī, Muḥammad ibn ‘Alī. Nayl al-Awṭār sharḥ Muntaqā al-Akhbār. Beirut: Dār al-Ḥadīth, 1993.
24. Al-Sarakhsī, Muḥammad ibn Aḥmad. Al-Mabsūṭ. Beirut: Dār al-Ma‘rifa, 1986.
25. Al-Qarāfī, Muḥammad ibn Aḥmad. Badā’i‘ al-Ṣanā’i‘ fī Tartīb al-Sharā’i‘. Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyya, 1986.
26. Al-Mālikī, ‘Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad. Al-Mudawwana al-Kubrā. Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyya, 1999.
27. Al-Marghīnānī, ‘Alī ibn Abī Bakr. Al-Hidāya sharḥ Bidāyat al-Mubtadī. Beirut: Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, 2000.
28. Al-Nawawī, Yaḥyā ibn Sharaf. Rawḍat al-Ṭālibīn. Beirut: Al-Maktab al-Islāmī, 1991.

29. Al-Nawawī, Yaḥyā ibn Sharaf. Al-Majmū‘ sharḥ al-Muhadhdhab. Beirut: Dār al-Fikr, 1997.
30. Al-Zuḥaylī, Wahba. Al-Fiqh al-Islāmī wa Adillatuhu. Damascus: Dār al-Fikr, 1997.
31. Zaydān, ‘Abd al-Karīm. Al-Fiqh al-Islāmī wa Adillatuhu. Beirut: Mu’assasat al-Risāla, 1985.
32. Al-‘Uthaymīn, Muḥammad ibn Ṣāliḥ. Al-Zawāj wa Aḥkāmuhu. Riyadh: Dār al-Waṭan, 1996.
33. Al-Khuḍayr, ‘Abd al-Karīm. Al-Mar’a fī al-Fiqh al-Islāmī. Riyadh: Dār Ibn al-Jawzī, 2005.
34. Al-Ḥurr al-‘Āmilī, Muḥammad ibn al-Ḥasan. Wasā’il al-Shī‘a. Qom: Mu’assasat Āl al-Bayt, 1989.
35. Al-Ḥillī, Ja‘far ibn al-Ḥasan. Sharā’i‘ al-Islām fī Masā’il al-Ḥalāl wa al-Ḥarām. Beirut: Dār al-Aḍwā’, 1990.
36. Al-Ḥillī, al-Ḥasan ibn Yūsuf (al-‘Allāma al-Ḥillī). Qawā‘id al-Aḥkām fī Ma‘rifat al-Ḥalāl wa al-Ḥarām. Beirut: Dār al-Aḍwā’, 1983.
37. Al-Ḥillī, al-Ḥasan ibn Yūsuf. Tadhkirat al-Fuqahā’. Ed. Mu’assasat Āl al-Bayt. Qom, 1995.
38. Al-Ṭūsī, Muḥammad ibn al-Ḥasan. Al-Tahdhīb. Ed. Ḥasan al-Mūsawī al-Kharsān. Qom: Dār al-Kutub al-Islāmiyya, 1981.
39. Al-Ṭūsī, Muḥammad ibn al-Ḥasan. Al-Khilāf. Qom: Jamā‘at al-Mudarrisīn, 1987.
40. Al-Majlisī, Muḥammad Bāqir. Biḥār al-Anwār. Beirut: Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, 1983.
41. Al-Mufīd, Muḥammad ibn Muḥammad. Awā’il al-Maqālāt. Qom: Mu’tamar al-Shaykh al-Mufīd, 1993.
42. Al-Murtaḍā, ‘Alī ibn al-Ḥusayn. Al-Intiṣār. Qom: Mu’assasat al-Nashr al-Islāmī, 1986.
43. Al-Najafī, Muḥammad Ḥasan. Jawāhir al-Kalām fī Sharḥ Sharā’i‘ al-Islām. Beirut: Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, 1981.
44. Al-Farāhīdī, al-Khalīl ibn Aḥmad. Al-‘Ayn. Beirut: Dār wa Maktabat al-Hilāl, 1994.
45. Al-Zarqānī, Muḥammad ibn Aḥmad. Sharḥ al-Tamhīd. Beirut: Dār al-Kitāb al-‘Arabī, 2001.
46. Al-Zarqānī, Muḥammad ibn Aḥmad. Sharḥ Alfiyyat Ibn Mālik. Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyya, 1998.
47. Al-Manāwī, ‘Abd al-Razzāq. Fayḍ al-Qadīr sharḥ al-Jāmi‘ al-Ṣaghīr. Beirut: Al-Maktaba al-Tijāriyya al-Kubrā, 1952.